

## AL-FIQH AL-ISLĀMIY WA ĀŠĀRUHU 'ALĀ AL-QĀNŪN AL-ŪRŪBIY

Meirison

Universitas Islam Negeri Imam Bonjol Padang  
meirison@gmail.com

### الخلاصة

الفقه الإسلامي وآثاره على القانون الأوروبي. ويجب على كل مسلم ان يلم الماما أين يستمد شخص القانون الأوروبي وهاجس معه ولا يعني أن أوروبا هي حامل من التقدم والازدهار بالنسبة لنا كمثل مساهمتهم فيما يتعلق بأحوال الشخصية لو بدونها سوف نعيشون في الظلمة والظلمة في الحياة. سيكون من السهل أن يقال الدول الغربية أن العالم الإسلامي قد المتقلة إلى الغرب لبناء قوانينها، وخاصة في مجال الأحوال الشخصية كالزواج والميراث وغيرها من الفقه المعاملة وهذه الأحكام الفعلية تستمد سابقا من الإسلام نفسه كملكية المشتركة في الزواج. الشريعة الإسلامية حتى له في كثير من المجالات القانونية على أوروبا حتى على القانون الدولي الحالي.

كلمة المفتاحية: تأثير الفقه؛ القوانين؛ أوروبا

### Abstract

*Islamic Jurisprudence and Its Effects on European Law. A must for every Muslim to know and a right to know where someone draws European law and obsessed with him and not to say that Europe is the bearer of progress and prosperity for us and family law (ahwal as-syakhsiyah) as civilization and without it will live in the darkness and the darkness in life. Western nations will easily be said that the Islamic world has been indebted to the west to build their laws, especially in the field of private law (ahwal as-syaikhsiyah), marriage, inheritance and other mu'amalah actual fields formerly derived from Islam itself as joint property ownership in marriage. Even Islamic law has effect until the current international law.*

**Keywords:** *effect of jurisprudence; europe; laws.*

### **Abstrak**

Pengaruh Fiqh Islam Terhadap Hukum di Eropa. Sebuah keharusan bagi setiap muslim untuk mengetahui dan berhak untuk tahu di mana seseorang menggambarkan hukum Eropa dan terobsesi dengannya dan agar tidak mengatakan bahwa Eropa adalah pembawa kemajuan dan kemakmuran bagi kita dan hukum keluarga sebagai peradaban dan tanpa itu akan hidup dalam kegelapan dan kegelapan dalam kehidupan. Bangsa barat dengan mudah akan mengatakan dunia Islam telah berhutang kepada barat untuk membangun hukum mereka terutama di bidang ahwal as-syaksiyah, pernikahan, waris dan bidang mu'amalah lainnya yang sebenarnya dahulunya berasal dari Islam sendiri seperti kepemilikan harta bersama dalam perkawinan. Bahkan hukum Islam mempunyai pengaruh sampai kepada hukum internasional yang berlaku sekarang.

**Kata kunci:** Eropa; Hukum; Pengaruh Yurisprudensi.

### **تقديم**

أن المجهيء العربي الإسلامي في قارة الأوربيي عبر شبه جزيرة أيبيريا أسبانياحاليا ثمايا قرون، من العام ٧١١ م وحتى ١٥٠٢ م انتشر الإسلام خلالها في ربوع هذه البلاد، وسادت ثقافته، وتفاعلت قيمه مع الديانات والعقائد والأقوام المتواجدة أصلا فيها. والحقيقة أن تجربة المسلمين في شبه الجزيرة الأيبيرية، وتحديدًا الأندلس، وفرنسا الجنوبية، جزء من إيطالية وليون، لم تكن ذات بُعد وحيد، أي نشر الدين، بل تجاوزته إلى ما هو أكثر وأوسع من ذلك، حيث شكلت جسراً قوياً لنقل العلوم والمعارف، وتوسيع دائرة توطينها لتطال مجمل المجتمعات الأوروبية، التي لم تكن وقتئذ في أحسن حال بشهادة مؤرخيها أنفسهم.

ولئن ذهب بعض الباحثين، من حقول معرفية متنوعة، إلى نكران مساهمة المسلمين العرب ودورهم البارز في تغذية الحضارة الأوروبية، وتقوية معيها الفكري والثقافي، فإن آخرون لم يترددوا في الاعتراف بعطاء الوجود الإسلامي في الأندلس، ومشاركة أبنائه في بناء مقومات النهضة الأوروبية، التي ستنتقل في أعقاب سقوط ممالكهم، وخروجهم مكرهين من الأراضي الإسبانية. فهكذا، نقرأ لدى المنكرين على المسلمين أدوارهم في العطاء الحضاري الأوروبي أحكاماً قاسية، ومُجحفة في أغلب أحياناً، من قبيل أن الحضور العربي الإسلامي في الأندلس لم يكن له أي دور يُذكر، والأكثر من ذلك كان له نصيب وافر من المسؤولية في ما ألمَّ بالأوروبيين

من مصائب، وما حاقت بهم من فواجع وكوارث، كما دَوّن ذلك المؤرخ " سانشير البرونزو" في مقالته الشهيرة " إسبانيا والإسلام" عام ١٩٢٩.

في حين امتلك مؤرخون آخرون جرأة الجهر والدفاع عن التلاقح الحاصل بين تراث المسلمين واجتهاداتهم وانطلاق النهضة الأوروبية مع أواخر القرن الخامس عشر وبداية القرن الموالي له [ق:١٦]، ومنهم على سبيل المثال " ليفي بروفنسال، صاحب كتاب " تاريخ إسبانيا"، وهنري تيراس"، في مؤلفه " إسلام إسبانيا" [١٩٥٨]، أو " دربور"، الذي لم يتردد في القول: " عندما كانت أوروبا لا تتفوق في المعرفة إلا قليلا، كان العرب يعملون على تهذيب العلوم بل كانوا أحيانا يبتكرونها، وقد أثبتت انتصاراتهم في مجال الفلسفة والرياضيات والفلك والكيمياء والطب أنهم أبقى وأعظم من انتصاراتهم الحربية".<sup>١</sup> وقد شدد " جورج سرطون"، صاحب كتاب " مقدمة تاريخ العلم" [١٩٥٠]، على الحكم نفسه بقوله: "لقد حقق المسلمون عباقرة الشرق أعظم المآثر في القرون الوسطى.. وكانت اللغة العربية منذ منتصف القرن الثامن الميلادي حتى نهاية القرن الحادي عشر هي لغة العلم والارتقاء بالجنس البشري".<sup>٢</sup>

ليس غرض الورقة التدقيق في جوانب الجدل المعروف بين من أنكروا على الوجود الإسلامي في الأندلس عطاءه وتأثيره الواضح في أوروبا، و من أقرّ بمساهمة المسلمين و مشاركتهم في مقدمات النهضة التي أعقبت العصر الوسيط في أوروبا، غرضنا البحث في أحد مظاهر التأثير الإسلامي، وتحديد أثر الفقه الإسلامي في القانون الإسباني خصوصا والاروبي عموما، كما هو مبين ومطلوب في خطاب التكليف.. فهل أثر فعلا الفقه الإسلامي في القانون الإسباني؟، وما هي حدود هذا التأثير ومظاهره؟. ثم هل انحصر التأثير في ما هو عرفي وغير مكتوب؟، أم تجاوزه إلى القانون الوضعي، أي القواعد المكتوبة، سواء في بداية تكوّنها، أو حين استقرت واستدامت في الممارسة؟. وبالإجمال هل ما زال يحتفظ

<sup>1</sup> Abdul Hamīd Alī Foudah, "Mabda' Sulṭān Al-Irādah Baina Al-Qanūn Al-Rūmāniy Wa Al-Fiqh Al-Islāmiy" (Jāmi'at Al-Qāhirah, 1997), 8.

<sup>2</sup> 'Ādil Muṣṭafa Basyuni, "Sulṭān Al-Irādah Fī Al-'Ashri Al-Wasīṭ" (Jāmi'at Al-Qāhirah, 1997).

القانون الوضعي الإسباني بمظاهر هذا التأثير اليوم؟، أم أن مرور قرون على تكوّن القانون الإسباني واستدامته وتطوره عبر الممارسة جعله يفقد بالتدرج ما تجمعت لديه من مظاهر التأثير أو عناصر التأثير؟<sup>3</sup>

تُشدد الورقة على صعوبة مقارنة موضوع من هذا النوع، لاعتبارات منهجية وموضوعية. فمنهجياً تستلزم المعالجة الإطلاع على القانون الوضعي الإسباني في مظانّه، أو على الأقل في جملة من مصادره، وبلغته، أي الإسبانية، وهذا ما ليس في مستطاع معدّ الورقة ولا في مُمكنه، ثم إن فرضية تأثر القانون الإسباني والاوروبي بالفقه الإسلامي تحتاج إلى برهنة وتدقيق عميقين ومُقنعين، لاسيما وأن السياق التاريخي الذي حُكّم خروج المسلمين من بلاد الأندلس، و أجبرهم على الهجرة مُرغمين، لا يُشجّع على الجزم بحصول تأثر واستلهام من معين الفقه الإسلامي. حجّتنا في هذا أن الصراع غداة سقوط غرناطة [١٤٩٢].<sup>4</sup> وخروج المسلمين مكرهين ومنهزمين من بلاد الأندلس اكتسى طابع صراع حاد بين المسيحية والإسلام، بل إن المسيحية مجسّدة في شخص الملك " فرديناند" و الملكة " إيزابيلا"، اللذان أصدرتا مرسوماً، يُخيران من خلاله المسلمين بين اعتناق المسيحية للبقاء في ديارهم، أو المحافظة على شعائر دينهم والخروج منها فكانت مأساة العديد منهم [المورسكيون]، كما تُدل على ذلك الوثائق التاريخية ذات الصلة. لذلك، نميل منطقياً إلى التشديد على أن سياقاً تاريخياً موسوماً بهذا الطابع قد لا يسمح للقانون الإسباني لحظة تشكُّله أن ينهل من مصادر الفقه الإسلامي، ويأخذ من قواعده ومبادئه، خصوصاً وأن المرحلة التي أعقبت خروج المسلمين من بلاد الأندلس أواخر القرن الخامس عشر وبداية القرن السادس عشر، تؤشر تاريخياً لبداية ما يسمى " النهضة الأوروبية"، التي ستفتح الباب لنشوء أمم ودول

<sup>3</sup> Mustasyār Tariq Al-Bushrariy, *Al-Waḍ'u Al-Qānūniy Al-Mu'Aṣīr* (Kairo: Dār Al-Sharūq, n.d.).

<sup>4</sup> Joseph F. O'Callaghan, *Reconquest and Crusade in Medieval Spain* (Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2003), 19.

<sup>5</sup> Sir Thomas Arnold, *Al-Da'wab Ila Al-Islām* (Cairo: Maktabah al-Nahḍah Al-Maṣriyah, 1971).

قومية حديثة، لها حدودها الجغرافية والسياسية، ولها كياناتها الخاصة بها، على صعيد المؤسسات والتشريعات والقوانين الوضعية.

أما موضوعيا، فثمة صعوبات تخص تحديداً المصادر والمراجع ذات العلاقة بموضوع الورقة، أي أثر الفقه الإسلامي في القانون الإسباني، حيث هناك شحٌ في الموجود منها، وقلة في الأدبيات المتاحة. صحيح أن هناك وفرة الكتابات التي تناولت، على سبيل المثال، تأثير الفقه الإسلامي والشريعة الإسلامية في القوانين الغربية، وصحيح كذلك أن أدبيات كثيرة سعت إلى التفاعل مع الجدل الحاصل بين المسلمين وسواهم من الغربيين حول العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقوانين الغربية، إلا أن موضوع تأثير الفقه الإسلامي في القانون الإسباني، والاوربي عامة يبقى، في تقديرنا، الأضعف حظاً من حيث الكتابات المتوفرة، في الحدود التي استطعنا البحث فيها.

### مدى التأثير الإسلامي في الأندلس

ليس غرض هذه الفقرة الوقوف ملياً عند تحليل مدى تأثير العرب المسلمين في انطلاق النهضة الأوروبية، ولا تدقيق النظر في نطاق هذا التأثير ومظاهره، لأن ذلك ما لا يدخل في صلب المطلوب، فالأدبيات التي أثبتت حصول مثل هكذا تأثير وافرة، ومتعددة، ومتنوعة، وهي لم تصدر من قبل ذوي المصلحة في إثبات فرضية التأثير، أي العرب المسلمون، وإنما كتبت بأقلام أوروبية وغربية كذلك.<sup>6</sup>

فهكذا مثلاً، شدد "أرنولد توينبي" في كتابه المعروف "الدعوة للإسلام"، يقول: "أدخل العرب الظافرون الإسلام في إسبانيا عام ٧١١ م وفي عام ١٥٠٢ أصدر ملوك الكاثوليك "فرديناند وإيزابلا" مرسوماً يقضي بإلغاء شعائر الإسلام في جميع أرجاء البلاد، إلا أن إسبانيا كتبت في الفترة الواقعة بين هذين التاريخين صفحة من أنقى الصفحات وأسطعها في تاريخ أوروبا في العصور الوسطى". أما "جوستاف لوبون"، فأقرّ في كتابه "حضارة العرب" [١٨٨٤]، قائلاً: "إذا

<sup>6</sup> María Rosa Menocal, *The Ornament of the World: How Muslims, Jews and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain* (New York: Back Bay Books, 2003).

رجعنا إلى القرن التاسع عشر والقرن العاشر الميلادي، حين كانت الحضارة الإسلامية يانعة في إسبانيا، فإن مراكز الثقافة في الغرب كان يمتلكها سادة إقطاعيون متوحشون يفخرون بنهم لا يقرأون". وفي مكان آخر، أكدت الكاتبة الألمانية "سيجرید هونكا" في عملها "شمس العرب على الغرب"، تقول: "من الخطأ أن ننظر إلى أوروبا على أنها هي وهي فقط العالم الحديث.. فمما لاشك فيه أن كل القارات التي يتكون منها عالمنا قد ساهمت وتساهم في تكيف الأحداث العالمية.. وأن أوروبا تدين للعرب وللحضارة العربية.. وكان من واجب أوروبا أن تعترف بهذا الصنيع..".

تلك نماذج من الشهادات الكثيرة التي أكدت على وجود مساهمة فعلية للمسلمين في الحضارة الأوروبية بكل تجلياتها، وهي كما لاحظنا صادرة عن مؤرخين وكتاب أوروبيين أو غربيين. بيد ما نحرص تبيانها والتوقف عنده تلك الجسور التي أمدت الأوروبيين بعطاءات العرب المسلمين واجتهاداتهم في شتى المجالات، ووفرت للأثر الإسلامي سبيل النفاذ إلى الحضارة والثقافة والفكر الأوروبي، لاسيما خلال عصور ما يسمى بالانحطاط في أوروبا، ومنها على وجه التحديد: ١ - الحروب السالبية هي أولى اللحظات التاريخية التي أمدت الأوروبيين بما كانت تزخر به البلاد العربية والإسلامية في الشرق من عطاءات وإنجازات حضارية، في ميادين العلم والفكر والثقافة، والاقتصاد، والتجارة والإنتاج. وحيث أن الحروب الصليبية، كما يدل على ذلك اسمها، اندرجت ضمن صراع تاريخي حاد بين النصرانية والإسلام، ولبست، بشكل مركزي، لبوسات دينية محضة، فقد دخل<sup>٧</sup> الأوروبيون بلاد الشام الكبرى، ليس بدافع الاستفادة من خبراتها العلمية والحضارية، ولكن بغرض تحصين موقعهم في هذه البلاد عسكرياً ودينياً، الأمر الذي حال بينهم وبين الاستفادة من التقدم الحضاري الذي أدركه العرب والمسلمون خلال هذه الحقبة التاريخية تحديداً، التي كانت بالنسبة إليهم فترة تراجع كبير على كل الصعيد الاقتصادي والاجتماعية، والفكرية والثقافية. ثم إن الحروب الصليبية، بوصفها صراعاً حاداً من أجل النصر والاستدامة فيه، لم تُسعف الأوروبيين الوافدين غنوةً

<sup>7</sup> O'Callaghan, *Reconquest and Crusade in Medieval Spain*, 18.

إلى الشرق في أن يلتفتوا إلى ما فيه من تراكمات علمية وحضارية، بل كان همهم البحث عن وسائل الاستقواء والديمومة في أراضيه.<sup>8</sup>

اعتبرت المصادر التاريخية مدينة صقلية الإيطالية أحد الجسور التي انتقلت عبرها عطاءات حضارة المسلمين إلى أوروبا، التي كانت ترُفَل في غياهب الجهل والخمول خلال قرون العصر الوسيط. والواقع أن العرب المسلمين الذين استقروا بهذه الحاضرة منذ القرن التاسع الميلادي، لم يكن غرضهم، خلافاً للصليبيين، الاستيلاء على الأرض، والتوسع في أطرافها، ولا معاداة الديانات الأخرى، من مسيحية ويهودية، وإنما كان قصدهم إعمار البلاد، وضخّ دماء جديدة في ربوعها، هي طبعاً دماء العلم والثقافة، والتجارة، وكل ما يجلب للناس شروط الرفاه، والاستقرار، والطمأنينة في ديارهم. لذلك، استطاع العرب المسلمون مراكمة انجازات مهمة، سمحت بولادة مراكز حضارية ذات شأن من قبيل "بالرمو"، و"سرقوسة"، على سبيل المثال، وقد استدام حضورهم مؤثراً وفاعلاً إلى أن سقطوا في يد ملوك "النورماند"، بل إن بعضاً من ملوكهم تفعلوا مع الحضارة الإسلامية، وتجربوا مع بعض مقوماتها الثقافية والفكرية، كما هو حال الملك "روجر الأول" [ ١٠٦١ - ١١٠١ ]، الذي كتب مراسيمه باللغة العربية إلى جانب اليونانية واللاتينية.<sup>9</sup> ونلاحظ أن خلفاءه من الملوك ساروا على هديه، مثل: "روجر الثاني" [ ١١٢٩ - ١١٥٤ ]، و"وليام الثاني" [ ١١٦٦ - ١١٨٤ ].<sup>10</sup> فبينما قَرَّب الأول العلماء المسلمين إليه، أحدث الثاني مجلساً استشارياً من المسلمين. ومع ذلك، يبقى الملك "فريدريك الثاني"، أكثرهم انفتاحاً وتجارباً مع العطاء الحضاري العربي الإسلامي. فوفق شهادة "جورج سرطون" في كتابه "مقدمة لتاريخ العلم"، مثل "فريدريك الثاني أكثر الأمثلة عن امتزاج الحضارة العربية والمسيحية.. فقد أحاط به مجموعة من العلماء، أغلبهم من اليهود والمسلمين". واللافت للانظار والانتباه

<sup>8</sup> Sa'īd 'Āsyūr, *Faḍ Al-'Arab 'ala Al-Haḍarab Al-Urubiyah* (Cairo: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1957), 4.

<sup>9</sup> Foudah, "Mabda' Sultān Al-Irādah Baina Al-Qanūn Al-Rūmāniy Wa Al-Fiqh Al-Islāmiy," 83.

<sup>10</sup> Menocal, *The Ornament of the World: How Muslims, Jews and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain*.

إجادة هذا الملك للغة العربية، وسعيه المنتظم لترجمة كميات وافرة من المؤلفات العربية، بُغية الإطلاع عليها، والاستفادة من قبل غير العرب والمسلمين، والمقصود هنا بدرجة أساسية الأوروبيون من مسيحيين ومنتسبين إلى ديانات وعقائد أخرى نصل إذن إلى أهم قنطرة من قناطر التواصل بين الحضارة العربية الإسلامية ونظيرتها الأوروبية، أي " إسبانيا"، التي استقر فيها المسلمون ثمانية قرون، تركوا خلالها تراثاً ما زال حتى اليوم يشهد على عطائهم الحضاري. فقد مكنتهم هذا المكوث والحضور الطويل والغني من تحويل حواضر شبه جزيرة إيبيريا، في منطقة الأندلس تحديداً، إلى مراكز ثقافية ذات شأن هام، مثل " قرطبة"، و " اشبيلية"، و " طليطلة"، و " غرناطة". وتُظهر المصادر التاريخية، والكتابات ذات الصلة، حصيلة الحضور العربي الإسلامي في شبه الجزيرة الأيبيرية، والإنجازات التي حققها المسلمون في مختلف مناحي الحضارة التي حملت اسمهم، أي الحضارة الأندلسية.<sup>11</sup> ليس ثمة شك أن لاسبانيا أدواراً مفصلية في نقل الحضارة العربية الإسلامية إلى أوروبا، فهي الجسر الأول والضروري الرابط بين العالم العربي الإسلامي وأوروبا بشكل عام. وإذا كانت نهاية العرب والمسلمين " مأساوية" في ربوع الأندلس نهاية القرن الخامس عشر الميلادي، فإن آثار هذا الوجود لم تندثر بالمرّة، على الرغم من إستراتيجية الاجتثاث التي اعتمدت عند سقوط الأندلس وما بعده، لمحو مظاهر الحضور العربي الإسلامي. ومع ذلك، إذا كانت الكتابات الهادفة إلى رصد حصيلة هذا الوجود وافرةً بالنسبة للمجالات ذات الصلة بالعلوم الطبيعية، والحياة الاجتماعية والاقتصادية والثقافية، فإن الاهتمام بأثر الشريعة الإسلامية على النظام القانوني الإسباني والاروي ظل ضعيفاً ومحدوداً جداً، وهو ما عقّد بالنسبة إلينا، كما أسلفنا الإشارة، إمكانية البحث في الموضوع المقترح في خطاب التكليف، أي " أثر الفقه الإسلامي في القانون الإسباني والاروي".<sup>12</sup> ومع ذلك، وعلى الرغم من موضوعية الملاحظة المشار إليها أعلاه، فإن ثمة عاملين

<sup>11</sup> Al-Jayusi, *Al-Hadarah Al-'Arabiyyah Fi Al-Andalus* (Beirut: Markaz Dirasat al-Wihdah al-'Arabiyyah, 1999).

<sup>12</sup> Richard Fletcher, *Moorish Spain* (Los Angeles: University of California Press, 2006), 43.



يُحْفَظَانِ عَلَى الْإِقْرَارِ بِحُصُولِ تَأْثِيرِ لِلشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ فِي الْقَانُونِ الْإِسْبَانِي وَمَبَادِئِهِ الْعَامَّةِ. يَتَعَلَقُ أَوْلَهُمَا، وَهُوَ وَاقِعِي وَمِنْ بَابِ تَحْصِيلِ الْحَاصِلِ، بِالْمُدَّةِ غَيْرِ الْقَلِيلَةِ الَّتِي قَضَاهَا الْمُسْلِمُونَ فِي بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ، أَيِ ثَمَانِيَةِ قُرُونٍ، حَرَصُوا خِلَالَهَا أَنْ يَكُونُوا أَصْحَابَ رِسَالَةٍ، وَلَيْسَ مَجْرَدَ مُعَيَّرِينَ، فَصَمُّوا بِحَضْرَتِهِمْ تَارِيخَ إِسْبَانِيَا كَكُلِّ، وَمِنْهَا أُوْرُوبَا. فِي حِينٍ يَخْصُّ ثَانِيَهُمَا، مَا يَسْمِيهِ فُقَهَاءُ الْقَانُونِ " مَبْدَأُ الْإِقْلِيمِيَّةِ"، أَيِ سَرِيَانِ الْقَانُونِ مِنْ حَيْثُ الْمَكَانِ، مِمَّا يَعْنِي أَنَّ " كُلِّ مَنْ يَقِيمُ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ يَخْضَعُ لِحُكْمِهَا"، وَقَدْ حَدَّدَ الْفَقْهُ نِطَاقَ تَطْبِيقِ " مَبْدَأِ الْإِقْلِيمِيَّةِ"، بِالْقَوْلِ: " لَمَّا كَانَتِ الشَّرِيعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ تَأْخُذُ بِمَبْدَأِ إِقْلِيمِيَّةِ الْقَانُونِ، فَإِنَّمَا أَصْبَحَتْ وَاجِبَةٌ التَّطْبِيقِ دَاخِلَ دَارِ الْإِسْلَامِ، أَيِ عَلَى جَمِيعِ سَكَانِ الْبِلَادِ الْمَفْتُوحَةِ، سِوَاءِ فِي ذَلِكَ مَنْ أَسْلَمَ مِنْهُمْ أَوْ مِنْ بَقِي عَلَى دِينِهِ، وَمِنْ هُنَا كَانَ الْقَانُونُ الْوَاجِبَ التَّطْبِيقِ فِي الدَّوْلَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ هُوَ أَحْكَامُ الشَّرِيعَةِ الْإِسْلَامِيَّةِ، سِوَاءِ فِي عِلَاقَةِ الْمُسْلِمِينَ بَعْضُهُمُ الْبَعْضِ الْآخَرِ...غَيْرِ أَنَّ الْفُقَهَاءَ أَجَاوَا لَهُمُ التَّعَاطِي وَالتَّعَامُلَ فِي الْخَمْرِ وَالْخَنْزِيرِ إِذَا كَانَ دِينُهُمْ يَبِيحُ لَهُمْ ذَلِكَ، كَمَا أَجَازُوا لَهُمُ الْإِحْتِكَامَ إِلَى أَشْخَاصٍ مِنْ دِينِهِمْ لِلْفَصْلِ فِيمَا يَثُورُ بَيْنَهُمْ مِنْ مَنَازَعَاتٍ إِذَا مَا اتَّفَقَ الْمُنْتَازِعَانِ عَلَى ذَلِكَ، وَلَكِنْ لَا يَعْتَبَرُ ذَلِكَ مِنْ بَابِ الْإِعْتِرَافِ لِلذَّمِي بَوْلَايَةِ الْقَضَاءِ بَلْ مِنْ قَبِيلِ التَّحْكِيمِ".<sup>13</sup>

### مُسْتَبْعِدُو فَرُضِيَّةِ أَثَرِ الْفَقْهِ الْإِسْلَامِي فِي الْقَانُونِ الْإِسْبَانِي

يَنْطَلِقُ أَنْصَارُ هَذَا الرَّأْيِ مِنْ إِقْتِنَاعِ مَفَادِهِ أَنَّ لَا الْعَرَبَ وَلَا الْيَهُودَ كَانَ لَهُمْ أَثَرٌ فِي صِيَاعَةِ الْقَوَانِينِ الْإِسْبَانِيَّةِ. فَقَدْ عَمَّرُوا قُرُونًا دُونَ أَنْ يَتِمَّكَنُوا مِنَ التَّأْثِيرِ فِي تَكْوِينِ الْمَنْظُومَاتِ الْقَانُونِيَّةِ فِي إِسْبَانِيَا. لِذَلِكَ، لَمْ يَتَرَدَّدُوا فِي الْجُزْمِ بِأَنَّ مَنذُ خُرُوجِ الْعَرَبِ وَالْمُسْلِمِينَ مِنْ بِلَادِ الْأَنْدَلُسِ غَدَاةً سَقُوطِ آخِرِ مَمَالِكِهِمْ فِي غِرْنَاطَةَ عَامِ ١٤٩٢، لَمْ يَعُدْ لَهُمْ أَيُّ أَثَرٍ يُذَكَّرُ، كَمَا لَمْ تُشْرَ إِلَيْهِمُ الْقَوَانِينُ الَّتِي تَكُونَتْ بِالتَّدْرِيجِ

<sup>13</sup> Sufi Abu Thalib, *Tatbiq Al-Syaria Al-Islamiyah Fi Al-Bilad Al-Arabiyyah* (Cairo: Dar al-Nahdalah al-'Arabiyyah, 1986), 246.

في إسبانيا بعد هذا التاريخ الدال والفاصل.<sup>14</sup> أما حجّتهم في ذلك، فتبتين من قولهم المشدّد على أن المصادر المشكّلة للقانون الإسباني ظلت حلوة من أي حضور للشريعة الإسلامية، وأن استمرت نابعةً تحديداً من : القانون الروماني، والقانون الجرمانى، والقانون الكنسي.

١ . يستند الفقه المساند لهذا الرأي على أساس مفاده أن القانون الروماني ظل سائداً ومطبّقاً على امتداد حكم الرومان، بل وحتى بعد دخول القوط الغربيين، حيث كانت تُنظّم العلاقات القانونية للسكان الأصليين، بواسطة " مجموعة إريك الثاني"، Fuero Juzgo وعندما تمّ تجميع القانون الروماني وتوحيده في مجموعة "

دور القانون الروماني مؤثراً وناظماً لعلاقات الأسبان وأحوالهم. ويضيف أنصار هذا الاتجاه الفقهي ، إلا أن حتى بعد اندلاع حروب الاسترداد، ودخول شبه الجزيرة الأيبيرية مرحلة تاريخية جديدة مع طرد المسلمين، سرعان ما أعاد الإيطاليون ، لاسيما فقهاء مدرسة بولونيا، حضور هذا المصدر، أي القانون الروماني، وأكدوا فعاليته في تنظيم علاقات الأسبان وأوضاعهم، مشيرين ، على سبيل المثال، إلى التأثير الذي كان للقانون الروماني على " مجموعة ألفونس الحكيم" . وفي السياق نفسه، استدل هؤلاء الفقهاء بالامتداد الذي عرفه القانون الروماني في ربوع الأراضي الإسبانية . ففي قشتالة، ظل القانون الروماني هو السائد ، حيث استمر تطبيق أحكامه ومقتضياته أساساً على " مسائل العقود وأموال الأسرة " ، التي نظمتها مجموعة ألفونس العاشر. والجدير بالذكر والانتباه أن قواعده ومبادئه مازالت سارية المفعول حتى اليوم، ناهيك عن اعتمادها في الدراسات الجامعية، واستناد القضاء عليها في صياغة أحكامه. ويذكر كذلك، أن حواضر وجهات أخرى من إسبانيا، سارت على هدي قشتالة، كما هو حال "كتالون" ، التي ظل القانون الروماني أساس التشريع فيها، خصوصاً بالنسبة

<sup>14</sup> Torres Cf, "Le Droit International Prive Suivant La Législation Espagnole," *Journal de Droit International Prive* 6 (1879): 28.

للعقود والوصايا وحقوق الأسرة. والملاحظة نفسها تسري على منطقة " نافار"، التي كان يعتبر القانون الروماني أحد المصادر الاحتياطية في المسائل المدنية، وهو ما نجده في " جزيرة مايوركا"، حيث شكلت مبادئ القانون الروماني التشريع السائد والناظم للعلاقات القانونية، باستثناء ما له صلة ببعض القواعد المحلية والأوامر الملكية.<sup>15</sup>

٢. يُعزّزُ مُستبعدو فرضية وجود أثر للفقهاء الإسلامي في القانون الإسباني قولهم بتأكيدهم على دور القانون الجرمانى، وتأثيره في التشريعات والقوانين الإسبانية إلى جانب القانون الروماني. فمن المعروف أن القانون الجرمانى يعود إلى القوط الغربيين، وقد تمّ تضمينه في المجموعة التي وضعها " إريك الثاني"، المشار إليه أعلاه. لذلك، يؤكد أنصار مُستبعدي فرضية تأثير الفقهاء الإسلامي في القانون الإسباني، على أن القانون الجرمانى تمّ ضمّه إلى جانب القانون الروماني ليشكل معاً مصدرين أساسيين لمنظومة القانون الإسباني، الذي سيحكم العلاقات القانونية للأسبان عقب حروب الارتداد، وخروج العرب والمسلمين من بلاد الأندلس، وأن الشريعة الإسلامية، لم يبق لها تحديداً منذ هذا التاريخ أي أثر يُذكر. نظير ذلك، ستبلور المجموعة القانونية الموحدة التي وضعتها مجالس طليطلة، اعتماداً على هذين المصدرين لتغدو الأساس المنظم للعلاقات القانونية لعموم الأسبان. ويشدد أنصار هذا الرأي، على أن أثر هذين المصدرين كان واضحاً غداة حرب الاسترداد، وشروع القانون الإسباني الحديث في التشكّل، لاسيما وقد تزامنت هذه الحركة مع موجة الامتيازات والأفضليات التي منحها ملوك إسبانيا بسخاء لرعاياهم في فورة استرداد أراضيهم من المسلمين المهجّرين. لذلك، نلاحظ، على سبيل المثال، غلبة القانون الجرمانى وسيادة أحكامه على المجموعة القانونية التي وضعها " ألفونس الثامن"، ونعانيها في سلسلة الأعراف التي سادت في بعض الحواضر الإسبانية، من قبيل " زامورا" و " سلمنكة" و " ليون". والأثر نفسه نعثر عليه في ثنايا مجموعة " ألفونس العاشر"

<sup>15</sup> Foudah, "Mabda' Sulṭān Al-Irādah Baina Al-Qanūn Al-Rūmāniy Wa Al-Fiqh Al-Islāmiy," 87.

وتشريعات "تورو"، التي أصدرتها الملكة "إزابيلا". ثم لا بد من التأكيد على أن من أكثر النظم التي تأثرت بالعادات الجرمانية، "نظام الدولة عند القوط، والنظام المالي أو الذمة المالية المشتركة للزوجين وبعض قواعد الإرث". أما في "كاتالون"، فكان تأثير العادات الجرمانية بارزاً بالنسبة لحرية التعاقد ونظام الحكم، وأيضاً كان تأثير القانون الجرمني جلياً في قوانين "جزيرة مايوركا" و "نافار"، و "بسكاي"، وبشكل أعظم في إقليم "أراجون"، تحديداً في نظام السلطة الأبوية، ونظام الملكية المشتركة للزوجين، ونظام "الدوطة" أو المهر، في صورة معاش للزوجة بعد وفاة الزوج، وشيوع استخدام العقد كوسيلة لتنظيم الملكية المشتركة للزوجين، والاعتراف بحق الترمّل للزوج الحي، وحصص الميراث، والاعتراف للموروث بالحق في تمييز بعض الورثة، علاوة على التخفيف من حدة الشكلية والاعتراف للقاضي بإمكانية الالتجاء للقانون الطبيعي<sup>16</sup>.

٣ - يشير مستبعدو فرضية وجود أثر للفقهاء الإسلامي والشرعية الإسلامية على القانون الإسباني إلى مصدر ثالث من المصادر المشكلة للقانون الإسباني، يتعلق الأمر بـ "القانون الكنسي". وفي هذا الصدد شددوا على أن مظاهر تأثير القانون الكنسي على القانون الإسباني، تتجلى بالأساس في مسائل الزواج، وما يرتبط ويتفرع عنها من مشاكل، مستدلين في ذلك بما تضمنته مجموعة أو مدونة "ألفونس العاشر"، المشار إليها سلفاً، من أحكام ومقتضيات ناظمة للزواج ومشمولاته. نخلص في هذا العنصر إلى أن الاتجاهات المدرجة ضمن الفقه المستبعد لفرضية وجود أثر للفقهاء الإسلامي في القانون الإسباني، تؤسس نظرها على المصادر أو المرجعية التي تحكمت في تشكّل قواعد القانون الإسباني ومبادئه، لاسيما في حقبة تاريخية دقيقة ودالة في إسبانيا، أي تلك التي Reconquista أعقبت حروب الاسترداد . . والحقيقة أن هذا النمط من النظر، على الرغم من وجاهة حججه لا يخلو من منحى إيديولوجي، له صلة وثيقة بالسياق العام، الحضاري والثقافي، الذي واكب حروب الاسترداد وأعقبها لاحقاً، حيث كان الهدف المركزي

<sup>16</sup> Cf, "Le Droit International Prive Suivant La Législation Espagnole," 30.

لدى الإسبان، وبدرجة أساسية قادتهم اجتثاث الحضور الإسلامي من ربوع الأندلس، ومحو كل ما يرمز إليه، بما فيه التأثيرات الحاصلة على صعيد القوانين والأعراف التي نظمت حياة الناس وأوضاعهم.

### مؤيدو فرضية أثر الفقه الإسلامي في القانون الإسباني

ينطلق أنصار فرضية وجود أثر للفقه الإسلامي على القانون الإسباني من أن الإسلام الذي استقر في بلاد الأندلس ثمانية قرون، ونقل أصحابه علمهم وحضارتهم وأنماط حياتهم، وساهموا في بناء العمارة، وتشيد حضارة بكاملها، لا يمكن أن تغيب شمسُه بمجرد خروج المسلمين من ديارهم مكرهين، بل لا بد أن تبقى ظلها ساطعة بعدهم، في الأعراف، والتقاليد، وأحوال الناس وأنماط عيشتهم، لا سيما وأن الأعراف بطبيعتها، يصعب تغييرها أو التخلص منها في وقت قصير، كما هو حال التشريعات والقوانين، التي يسهل تعديلها، أو مراجعتها، أو إلغاؤها في زمن محدود وبسهولة.

واعتبر مؤيدو هذه الفرضية، قُرْبَة معقل هذا التأثير ومناطه، بل ذهب بعضهم إلى المماثلة بينها وبين أثينا اليونانية، فاعتبروها " أثينا العصور الوسطى "،<sup>17</sup> حيثار أنص تجاوب سكاؤها مع لغة المسلمين، أي العربية، وتبنوها في حياتهم، واعتمدوها وسيلة للإطلاع على ثقافة الوافدين وآدابهم وعلومهم وتراثهم بشكل عام. وفي السياق نفسه، أشار هؤلاء المؤيدون إلى حركة تغلغل مبادئ الشريعة الإسلامية في الأعراف والعادات الإسبانية غداة نشوب حروب (الاذسترداد أو reconqista ، سواء في مضمار القانون العام، أي القواعد الناظمة لعلاقات أشخاص القانون العام، أو في نطاق القانون الخاص، أي تلك العلاقات التي تربط أشخاصاً ينتسبون إلى مراكز قانونية متكافئة.

١ . ففي مجال القانون العام مثلا، يمكن ملامسة أثر الفقه الإسلامي ومبادئ الشريعة الإسلامية في القانون الإسباني في حملة من القطاعات والتنظيمية ذات العلاقة المباشرة بشخص الدولة وأجهزتها، ومنها: النظم الإدارية، والمالية

<sup>17</sup> Basyuni, "Sulṭan Al-Irāḍah Fī Al-‘Ashri Al-Wasīṭ," 84.

، والقضائية في كل من " قشتالة" و " ليون". أما عناصر الاستلهام من مبادئ الشريعة الإسلامية، فيمكن تبيينها في "نظام العمدة" والحاكم، ومراقب الموازين والمقاييس، وحاكم المدينة ومفوض الشرطة، وصاحب الشرطة، يُضاف إليهم القاضي المختص بالفصل في المنازعات المدنية والعسكرية، دون نسيان تأثرهم بالقواعد الخاصة بنظام الجمارك، والدائرة الجمركية والتعريفية. وفي مضمار فض التظلمات التي قد يوقعها الناس ضد تصرفات الإدارة، فقد أخذوا بالنظام السائد لدى المسلمين وقتئذ، أي ما كان يسمى " نظام المظالم"، وهو مؤسسة قديمة لدى المسلمين، وظيفتها النظر في التظلمات التي تُرفع ضد الأعمال والتصرفات الإدارية، التي يُشكُّ في مشروعيتها، أي في مطابقتها للتشريعات والقوانين والأعراف الجاري بها العمل.

٢ . يؤكد مؤيدو فرضية وجود أثر للفقهاء الإسلامي في القانون الإسباني على أن أكثر مظاهر هذا الأثر حصلت في المجالات ذات الصلة بالقانون الخاص، أي الميادين التي تحضن العلاقات الناشئة بين الأفراد الخواص.. ويشدد هؤلاء على أهمية النتائج التي توصلت إليها الدراسات الفقهية والقانونية ذات العلاقة، والتأييد التي تلقت من قبل مؤرخي القانون الإسباني. لذلك، تروم الورقة التوقف عند بعض مظاهر هذا الأثر، وتحليل مضامينها بقدر يسير من الاقتصاد والتركيز، ومنها:

أ . قواعد المضاربة [الاقتراض]

يُعتبر مؤيدو فرضية تأثير الفقهاء الإسلامي في القانون الإسباني " نظام المضاربة" أو الاقتراض، أكثر النظم تأثراً بقواعد الشريعة الإسلامية. لذلك، لا يجادل فقهاء ومؤرخو القانون الإسباني في أن فكرة " نظام المضاربة" أو الاقتراض ظهرت مع المسلمين، وإن كان أرجع بعضهم بدايات تكوّنها إلى الفينيقيين القدامى.<sup>18</sup>

يرتكز رأي المؤيدين على تحليل مفاده أن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الإسبانية ما قبل دخول المسلمين في القرن الثامن الميلادي، شهدت تكوّن طبقة

<sup>18</sup> Ibid., 85.

" رجال الإقطاع"، التي تمتعت بامتيازات لا حصر لها، مكنتها من الاستحواذ على القطاع الاستراتيجي وقتئذ، أي الزراعة والرعي، الأمر الذي ترتب عنه نشوء تراتبية اجتماعية موسومة بنظام " رقيق الأرض"، يُقابلها نظام " الأسر الكبيرة"، في العديد من الحواضر الإسبانية الكبرى، من قبيل: " جاليسيا"، " أشتوريا"، " نافار"، " كتالون"، " أراجون"، وغيرها من المدن، وقد أفضى ذلك تاليا إلى تشكّل "تجمعات بشرية"، مكونة من " رقيق الأرض"، أو " الأحرار"، الذين توفقوا في تحويل حياتهم للأرض إلى ملكيات شخصية.

يَهْمُنَا في هذا الصدد، الإشارة إلى مسألة بالغة الأهمية، مفادها أن النسيج الاقتصادي والاجتماعي الإسباني، الذي ظل زراعياً ورعويًا بامتياز، لم يكن مستعداً لتنوع مصادر نشاطه الإنتاجي. لذلك، استمرت نظرة الأسبان للتجارة سلبية ومُربية، بل لقيت اعتراضاً شديداً من قبل الكتاب المسيحيين، بدعوى ارتباطها بالربا، والخال أن الربا عندهم وقتئذ عادة مذمومة ومنبوذة في الآن معاً. لتذكر الكلام الشهير، القائل: " إذا اشترى أي فرد شيئاً لا Chrystomos المنسوب إلى الأسقف لبيعه كما اشتراه دون أن يحدث أي تغيير، ولكن ليكون مادة يصنع منها شيئاً جديداً فهذا الشخص لا يعتبر تاجراً، ولكن الشخص الذي يشتري شيئاً يقصد أن يكسب من بيعه ثانية، دون أن يحدث تغييراً فيه بل كما اشتراه فهذا الشخص يكون أحد المشترين أو البائعين المنبوذين من معبد الله"<sup>19</sup>. لذلك، نفهم لماذا اعتمد القانون الكنسي هذه النظرة، واعتبر، بدوره، التجارة من أجل الربح غير المقبول نوعاً من الربا غير المباح، وخطيئة يُعاقب عليها. والحقيقة أن على الرغم من المسوغات المانعة للتجارة الرامية إلى الربا، فقد انتشر هذا السلوك مع ذلك، ضدّاً في أوامر الكنسية، وعصيانياً لتوجيهاتها. بيد أن دخول المسلمين أرض إسبانيا في مثل هذه الأجواء، جعلهم يغيرون من نظرة الإسبانين حيال التجارة وأنشطتها، ويتعاطون له دون ربا، عبر نظام " شركة المضاربة"، الذي حمّله المسلمون معهم إلى بلاد الأندلس، والقاضي بتحقيق الهدف

<sup>19</sup> Foudah, "Mabda' Sulṭān Al-Irādah Baina Al-Qanūn Al-Rūmāniy Wa Al-Fiqh Al-Islāmiy," 92.

من القرض بعيداً عن الربا . ولأن العرب والمسلمين قدِموا إلى إسبانيا وهم يحملون رصيذا تاريخياً غنياً في ميدان التجارة، بحكم موقعهم الجغرافي كقنطرة تقاطع بين أكثر من قارة، واستخدامهم للإمكانات البحرية التي أتاحتها لهم المتوسط، فقد تمكنوا من التأثير على الأسبان، وعبرهم في مناطق كثيرة من أوروبا، لاسيما من زاوية الأعراف والتقاليد ذات العلاقة بهذا القطاع.

ب . عقد المزارعة

يمثل قطاع الزراعة [ الفلاحة ] أكثر المجالات تأثراً بقواعد الشريعة الإسلامية، من حيث النظام القانوني الخاص بالعقود ذات الصلة بهذا القطاع، كما شهد بذلك، مؤيدو فرضية حصول أثر للفقه الإسلامي في القانون الإسباني . وللتدليل على رجاحة هذا المعطى التاريخي، لا بد من استحضار الحالة التي كان عليها النسيج الاقتصادي والاجتماعي الإسباني وقتئذ، وكيف أعاق إمكانية تطور قواعد المزارعة، إلى أن وفد المسلمون ، وطوروا الحياة الفلاحية فيها، ومن خلالها تمكنوا من التأثير في القانون الإسباني. فكما أسلفنا القول ، شهدت إسبانيا، ما بين دخول المسلمين أراضيها وخروجهم منها [ق ٨ . ١٥]، نظاماً إقطاعياً فرض عليها نمطاً محدداً من القواعد يتماشى مع طبيعة نسيجها الاقتصادي ، ونوعية تراتبيتها الاجتماعية . وحيث أن كل شيء كان مملوكاً للسيد الإقطاعي، فقد تعذر في سياق من هذا النوع بروز قواعد ومبادئ تحكم عقود المزارعة وتنظم علاقاتها، إلى أن جاء المسلمون إلى بلاد الأندلس، واستقروا فيها، وأشاعوا في ربوعها تقنيات جديدة للفلاحة، ومن ثمة رسخوا قواعد وأعراف مغايرة، تضع الناس على قدم المساواة، ولا تميز بين بعضهم البعض، فعرف الأسبان ، لأول مرة، ما يسمى " عقود المزارعة"<sup>20</sup>

أما عقد المزارعة فهو عبارة عن " عقد يتفق بمقتضاه شخصان أو أكثر على حرث الأرض وبذرهما وجني المحصول مستغلين في ذلك أرضهم وأدواتهم ودوابهم وبذورهم وعملهم بهدف اقتسام المحصول " . فهكذا، يُشترط في صحة هذا النوع من العقود أمران ، هما: أولاً أن يقدم الطرف الأول الأرض، ويوفر الآخر العمل،

<sup>20</sup> Ibid., 96.



مع مراعاة أن تكون القيمة متقاربة في ما بينهما . وثانياً أن تقدم البذور من قبل كل من الطرفين، بما يتفق مع توزيع المحصول بينهما. وقد سمح الفقهاء بطريقة أخرى للمزارعة، مفادها أن " يقدم أحد الأطراف ثلث البذور وعمله، شريطة لأن يحصل على نصف المحصول، وأن يقدم الآخر ثلثي البذور والأرض ويحصل على النصف الآخر".

تجدر الإشارة إلى أن أساس عقود المزارعة الرضائية، أي الاتفاق المبني على سلطان إرادة الأطراف المتعاقدة. وهو أيضاً من العقود التي تشمل الأرض والبذر، ودون ذلك يدخل ضمن الأعمال الملحقة، التي لا تعتبر عنصراً من عناصر التعاقد، من قبيل الحصاد، والتذرية والنقل، مما يعني أن الطرفين أو الأطراف ملزمة على الاتفاق على اقتسام نفقاتها. وبذلك، يذهب جانب من المؤرخين والفقهاء الأسباب على أن القانون الإسباني نهل الكثير من هذه الأحكام ذات الأصول الإسلامية، وإن كانت روح القانون الروماني هي الغالبة في مجال العقود بشكل عام، ومنها العقود ذات الصلة بقطاع الزراعة.

ت . السلطة الأبوية

يشكل هذا الموضوع أحد الجوانب التي طال قواعدها التأثير الإسلامي بشهادة فقهاء القانون الأسباني. ومن المعروف أن " السلطة الأبوية" كانت معروفة لدى الرومان منذ قانون الألواح الإثني عشر، حيث اعترِف للأب بسلطة كبيرة تصل حدَّ الحياة أو الموت بالنسبة للابن. بيد أن رجال القانون سرعان ما لاحظوا بأن دور الأب تغير ليقصر على الإشراف والتوجيه على سلوك الأبناء، قبل أن تصبح للمرأة [ الأم]، سلطة هي الأخرى، وبذلك اكتملت الولاية للوالدين معاً. ففي منطقة " نافار" مثلاً، أعتبر الأب ولياً على ابنه حتى سن السابعة، بينما حددت الولاية في "كوينكا" في الثانية عشرة من العمر، والأمر نفسه كان سارياً على " سلامانكا". فهكذا، شهدت السلطة الأبوية تطوراً نوعياً قادها في النهاية إلى الاقتصار على الإشراف والتوجيه، وترشيد التعامل مع الأبناء بما يخدم هؤلاء ويرعاهم ويحافظ على أموالهم وممتلكاتهم، بل أصبح من حق القضاء التدخل في حالة ما وقع الإخلال بهذه الالتزامات، أي حينما تثبت الممارسة أن الآباء ليسوا

جديرين بالقيام بأدوارهم كما تقضي بذلك الأعراف والقواعد المرعية ذات الصلة بالولاية. ومن الواضح جدا أن انتقال إسبانيا إلى هذا المستوعي الانوعي في تنظيم السلطة الأبوية [الولاية]، كان الفضل الأكبر فيه، كما أقر الفقهاء الأسبان بذلك إلى تأثير مبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها.

### ث . الذمة المالية للزوجين

يذهب مؤيدو فرضية حصول تأثير للإسلام في القانون الإسباني إلى أن نظام الذمة المالية للزوجين تأثر هو الآخر بمبادئ الشريعة الإسلامية وقواعدها. فمن المعروف أن الزوج في الشريعة الإسلامية ملزم بالإنفاق على زوجته نظير احتباسه لها<sup>21</sup>. بيد أن الزوجة، يحق لها ، بالمقابل، إدارة أموالها والتصرف فيها دون إذن من زوجها، إلا في الحالات الاستثنائية التي من شأنها الإضرار بحقوق الزوج في الميراث. لذلك، فالأصل في الذمة المالية بين الزوجين أنها مفصولة. ومن الملاحظ نظام الفصل هذا ترك آثاره في الأعراف السائدة في كل من قرطبة وفالينسيا ومالقة الأندلسية، كما أن القضاء اهتدى بهذه المبادئ في صياغة أحكامه في محكمة الخلافة في الأندلس. صحيح أن الشريعة الإسلامية تتقاطع مع القانون الروماني في هذه النقطة بالذات، ومع ذلك لم يستبعد الفقهاء تأثير الشريعة الإسلامية في موضوع الفصل بين الذمة المالية للزوجين، خصوصاً وأن النظام الذي ساد قبل دخول المسلمين بلاد الأندلس ظل هو نظام الذمة المالية المشتركة.

### ج . الموارث

لم يستبعد مناصرو فرضية وجود أثر للفقهاء الإسلامي في القانون الإسباني استفادة هذا الأخير من نظام الموارث في الإسلام. فمن المعروف أن كلا من الزوجين يعتبر وارثاً شرعياً للآخر، ونصيب كل واحد يختلف بحسب ما إذا هو الزوج أم الزوجة، وبحسب ما إذا هناك فرع وارث أم لا. لذلك، لوحظ على أن بعض الحواضر والمدن الإسبانية ، من قبيل "كوينكا" ، و "سلامانكا" ، أخذت في أعرافها من نظام الموارث ، كما طبقه المسلمون ومارسوه في حياتهم، كسماحها

<sup>21</sup> Ahmad Ibrahim, *Nidham Al-Nafaqat Fi Al-Syarīa Al-Islamiyah* (Cairo: Dar al-Nahdlah al-'Arabiyah, 1939), 8.

مثلا للزوج الأرملة، أو الذي يظل أرملًا حين يتوفى شريكه، أي الزوج الآخر، بأن يرث مقداراً من ماله. وفي مدينة " قشتالة"، لوحظ تأثير نظام الموارث فيها ، بما هو معمول به في دار الإسلام، في باب حرية الفرد في التصرف في أمواله مُعَاوَضَةً أو تبرعاً كلما كانت قواه العقلية والجسمانية مكتملة، وإذا كان مريضاً مرضاً مميتاً، فلا يحق له التصرف في أكثر من ثلث أمواله. وفي " بلازنكا" لوحظ في موضوع الموارث، أن الأعراف قضت بأن لا يتجاوز المريض التصرف في ثُمس أمواله إلا بعد موافقة ورثته، ولعل هذه النقطة أكثر دلالة عن تأثير الأعراف الإسبانية بنظام الموارث الذي حمله المسلمون معهم، ومارسوه في حياتهم خلال الحقبة الطويلة من وجودهم واستقرارهم في الأندلس.

تلك أمثلة عن مظاهر تأثير الفقه أو الشريعة الإسلامية في القانون الإسباني، قواعد وأعرافاً. وإذا كان المؤرخون والفقهاء منقسمين حول حصول هذا التأثير ، وحجمه ومداه، فإن ثمة حقيقة تاريخية، لا يجادل اثنان في صحتها، وهي أن الوجود الإسلامي في بلاد الأندلس، عمّر ثمانية قرون، أسست خلالها ممالك، وأقيم أثناءها عمران، ونشطت على مداها حركة اقتصادية وتجارية وصناعية حتى، وكل ذلك لا يمكن أن يتحقق دون أن يترك آثار جمة وعميقة في البنية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية الإسبانية.

#### د. التأثير في الحقل الاقتصادي

ولا شك أن انبساط الحكم العثماني على بقاع شاسعة من العالم، كان له أعمق الأثر على القوانين في مختلف ميادين الحياة، وخاصة في الأقاليم الأوروبية التي خضعت للاستانة، ولا يزال على رجال القانون المقارن أن يسبروا أغوار هذه التأثيرات والمبادلات بين الفقه الإسلامي والقوانين الوضعية فيما يسمى اليوم بالدول الاشتراكية التي كان معظمها تابعاً للأتراك إلى حدود سيبيريا حيث يمتد ما يسمى بالجمهوريات الإسلامية السوفياتية. ومن مجالي هذا التأثير في الحقل الاقتصادي قضايا الشركات وقد ضمنها البنوك، وهي تقوم في العالم المعاصر بأجل الخدمات لتنشيط مختلف مجالات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فالشركة بصورة عامة في المذهب المالكي هي كما يقول ابن عرفة: "شركة بقدر متمول بين ملكين

فأكثر ملكا فقط"، والشركة في القانون الفرنسي شبيهة بما بل تستعمل "المدونة الفرنسية" نفس التعابير التي وجدت في النصوص الفقهية القديمة بما يدل على أن التشريع الفرنسي اقتبس منها، وقد تأثر القانون المدني الإسباني بالفقه المالكي في الاستغناء عن عقود الزواج خارج الكنيسة، ولاحظ الأستاذ "أوكطاف بيل" في كتاب له حول الشركة والقسمة في المذهب المالكي، أن الشركات المالكية شركات تنبني على عقود أمانة، وهو ما يجري به العمل في فرنسا قديما. (ربما تحت تأثير الأندلس).

وأهم أنواع الشركات اليوم وخاصة في أبرز دولة اقتصادية بأوروبا هي ألمانيا الغربية الشركة المعروفة بالقراض. والقراض Commandite أهم أنواع الشركات في المذهب المالكي لأنها لا تمس رأسمال المشارك فيها وإنما تقتصر مسؤوليته على حصته في الشركة أي أن أرباب المال ملزمون على قدر المال كما في القانون الفرنسي وغيره من القوانين الأوروبية وخاصة منها القانون الألماني الذي أصبحت العمليات المصرفية تجري اليوم في نطاقه على نسق البنوك بدون فائدة وهو مظهر لأثر الفقه الإسلامي في المجتمع الألماني اليوم. د. بصمات الفقه المالكي في أوروبا وأمريكا

وحتى في المناطق التي استقلت قبل أن ينزاح الحكم العربي عن الأندلس بقرون ظل المسلمون يطبقون الشريعة الإسلامية مؤثرين في محيطهم بمنطقية وحرصانة الأحكام الفقهية وقد أكد محمد بن عبد الرفيق الأندلسي الذي توفي عام (١٠٥٢هـ - ١٦٤٢م) بعد الجلاء الأخير عن الأندلس بخمس وثلاثين سنة في كتاب "الأنوار النبوية في آباء خير البرية" أنه بقي في طليطلة أناس يدينون بالإسلام في الباطن بعد أن زال عنها حكم الإسلام بخمسائة عام.

ولا شك أن للفقه المالكي خاصة بصمات تقوى وتضعف حسب الأقاليم التي تأثرت في أوروبا وأمريكا بالإشعاع القانوني الإسباني والبرتغالي انطلاقا من الأندلس التي استمرت فيها تطبيقات فقهية مالكية إلى القرن الماضي. وقد نقل دوزي عن صاحب كتاب (لوس - وزار ايبس دو طوليد) أن بعض القرى الأندلسية بناحية بلنسية استعملت العربية إلى أوائل القرن التاسع عشر وقد جمع أحد أساتذة

جامعة مدريد ١١٥١ عقدا في موضوع البيوع محررا بالعربية كنموذج للعقود التي كان الإسبان يستعملونها في الأندلس. ونعطي مثلا آخر لهذا التأثير أيضا في مفهوم: الجنسية، في الفكر الإسلامي.

فالجنسية في الحقيقة ميزة تتسم بها أمة بعينها وهي أيضا وصف لمن ينتسب لأمة من الأمم ولم يهتم الإسلام بالجنسية أو العنصر بقدر ما اهتم بالملة أو النحلة الدينية ولكن ليس معنى هذا أن أحكام هذا المفهوم لم تكن واضحة مضبوطة في الإسلام فقد قال النووي في تقريبه نقلا عن عبد الله بن المبارك وغيره أن من أقام في بلدة أربع سنين نسب إليها وقد تحدث المراكشي في إعلامه عن أمد الحصول على هذه الجنسية حسب الفقه الإسلامي (الإعلام: ١٥٠/١). وقد اختارت مدونات قانونية أوروبية وأمريكية نفس المدة لإقرار جنسية الأجنبي المقيم في البلد، راجع "الجنسية في قوانين المغرب العربي الكبير" دراسة مقارنة ١٩٧١ مصفحة ٨٦١ لإبراهيم عبد الباقي، معهد الدراسات والبحوث العربية.

ر. القانون الدولي الحديث

وقد اقتبس ألفونس التاسع الحكيم ملك قشتالة وإمبراطور الغرب ١٢٧٢م متأثرا بمعطيات الحضارة الإسلامية في النصف الثاني للقرن الثالث عشر من عدد كبير من المصادر العربية، وهو الذي جدد جامعة سالامانكا التي قامت بدور كبير في وضع ما أدى إلى القانون الدولي الحديث، وقد كتب ألفونس هذا أول مدونة قانونية في أوروبا سماها Las siete partidas (نشرت بتعليق لاتينية من طرف Gregorie Lopez) في ثلاثة مجلدات /مدريد ١٨٢٩، وقد استمدتها خاصة من قانون الولايات في الأندلس المسلمة الراجع إلى عام ٦٧٩هـ/١٢٨٩م.

فكان اقتباسا فعليا من الشريعة الإسلامية، ولا يخفى على المختصين الذين يحاولون التنظير بين فحوى النصوص وتاريخ صدور هذه النصوص، ما كان من

أثر لهذا الكتاب اللاتيني في نشوء القانون الدولي الأوروبي في العصر الحديث.<sup>22</sup> وقد بدأ فريدريك الثاني، ملك صقلية وإمبراطور جرمانيا ١٢٥٠م يستمد من التراث الإسلامي، وهو الذي أسس جامعة نابلس عام ١٢٢٤م وجعلها بالمخطوطات العربية، وكان "طوماس الأكويني" ت ١٢٧٤م من تلاميذها وقد اعتبر فريدريك هذا أول ملك مبدع وخلاق وضع الكثير انطلاقاً من المناهج العربية، من ذلك وضعه للضرائب المباشرة وغير المباشرة، والهياكل العسكرية والرسوم الجمركية واحتكار الدولة للمعادن وبعض البضائع مما كان يعرف في الشريعة الإسلامية منذ القرنين التاسع والعاشر ولكنه أصبح نموذجاً احتذته أوروبا كلها.

وقد كان الفرنج في فلسطين يتلقفون الآراء والنظريات الإسلامية لا فرق بين الماورائي والتكنولوجي منها خاصة في مجال الزراعة والتجارة وتنظيم الصحة العمومية، ومن مظاهر هذا التأثير بروز روح التسامح بدل العنف لدى الإفرنج الذين كانوا يحذون حذو المسلمين بفلسطين وسوريا في كل تصرفاتهم بل إن نظام الكثير من المؤسسات المسيحية مثل: Les templiers (أو فريسيو المعبد الذين تكونوا بفلسطين) و Hospitaliers كان مستمداً منذ أوائل القرن الثاني عشر من التنظيمات الإسلامية خاصة منها نظام الرباط، وقد برزت الفلسفة الإسلامية آنذاك وربطت بصلة وثيقة بين القانون والأخلاق، وبين الفرد والحكومة، وظهر الإنسان في عمله الخلاق كشخصية مستقلة تحاول أن تخلق من خلال القانون الشروط الاجتماعية التي تبرز كرامة الإنسان ومسؤوليته، وقد ترجم الكثير من الدراسات الأكاديمية في القانون والإدارة بإيطاليا من النصوص العربية وراجت بأوروبا كلها على يد الأساتذة الذين كانوا يتنقلون حسب العادة من جامعة إلى أخرى، وقد كان لهذا الطابع الخلفي في الشريعة الإسلامية أثره الأسمى في أوروبا المتوسطة مما رقق الشعور والحاسة القانونية وكلن هذا المظهر بدون شك الميزة

---

<sup>22</sup> Marcel A. Boisard, "On the Probable Influence of Islam on Western Public and In-Ternational Law," *International Journal of Middle Eastern Studies* 11 (1980): 429-50.

المثلى في الآثار الإسلامية التي كيفت نظرية العدالة وتطبيقاتها الفعلية عند الغربيين، من ذلك اعتبار كل من تتجه إليه التهمة بريئاً إلى أن يتحقق العكس، وهذا هو مبدأ براءة الأصل الذي جاء به الإسلام منذ البداية، ومعلوم أن لويس التاسع أو لويس القديس ١٢٧٠م، ملك فرنسا الذي عاش بفلسطين وخالط علماء الكلام أمثال "طوماس الأكويني"، قد تأثر مباشرة بالإسلام في يناعه التطبيقية بأرض فلسطين، فظهر ذلك في إصلاحاته التشريعية وقد أشار إلى ذلك Joinville في مذكراته Memoires، وكان قد صاحب لويس التاسع إلى مصر توفي عام ١٣١٧م (كما ذكر ذلك Charles Klehn في كتابه لويس القديس ملك بين أقدم الفقراء باريس ١٩٧٠م ص ٦٠).<sup>٢٣</sup>

### الخاتمة

وقد تأثر الإسلام في أوروبا و شمل كل المجالات وهكذا يمكن القول بأن تأثير الإسلام في أوروبا قد شمل كل المجالات سواء منها الدبلوماسية (بإحداث قنصليات) أم إقرار شمل مبدأ شخصية القانون وكرامة الأجنبي وضمن حقوقه وأساليب إعلان الحرب ووسائل تعويض العدو وحماية السرى والمرضى والعجزة واستعمال الشارات الضوئية خلال المعارك الليلية وحمم الزاجل في المواصلات وطريقة توزيع الغنائم ومبادئ الفروسية، وقد بلغت هذه التأثيرات الإنسانية حتى ملوك الجرمان الذين كان لرهباهم أوثق الصلات ببلاط فريدريك الثاني بصقلية.<sup>٢٤</sup> على أن المغرب بالخصوص كان له بالإضافة إلى المبادرات الخلافة في العصر الموحدى إبداعات أشار إليها الأستاذ كايبى (Caillé) في الكتاب الذي وضعه حول المعاهدات والاتفاقيات والمراسيم في عهد السلطان سيدي محمد بن عبد الله حيث أبرز طابع الخلق والإبداع لكثير من المبادئ التي اندرجت في مدونات القانون الدولي بأوروبا.

<sup>23</sup> Peter Herde, "Christians and Saracens at the Time of the Crusades," *Studia Gratiana* 12 (1967): 361-76.

<sup>24</sup> Yusuf Qardlawi, *Min Fiqh Al-Daulab Fi Al-Islam* (Cairo: Dar al-Hadits, 1998).

- ‘Āsyūr, Sa‘īd. *Faḍ Al-‘Arab ‘alā Al-Haḍārah Al-Urūbiyah*. Cairo: Dar al-Kutub al-Ilmiyah, 1957.
- Al-Bushrariy, Mustasyār Ṭariq. *Al-Waḍ‘u Al-Qānūniyy Al-Mu‘Aṣir*. Kairo: Dār Al-Sharūq, n.d.
- Al-Jayusi. *Al-Hadarab Al-‘Arabiyyah Fi Al-Andalus*. Beirut: Markaz Dirasat al-Wihdah al-‘Arabiyyah, 1999.
- Arnold, Sir Thomas. *Al-Da‘wab Ila Al-Islām*. Cairo: Maktabah al-Nahḍah Al-Maṣriyyah, 1971.
- Basyuni, ‘Ādil Muṣṭafa. “Sulṭān Al-Irādah Fī Al-‘Ashri Al-Wasīṭ.” *Jāmi‘at Al-Qāhirah*, 1997.
- Boisard, Marcel A. “On the Probable Influence of Islam on Western Public and International Law.” *International Journal of Middle Eastern Studies* 11 (1980): 429–50.
- Cf, Torres. “Le Droit International Prive Suivant La Législation Espagnole.” *Journal de Droit International Prive* 6 (1879).
- Fletcher, Richard. *Moorish Spain*. Los Angeles: University of California Press, 2006.
- Foudah, Abdul Hamīd Alī. “Mabda’ Sulṭān Al-Irādah Baina Al-Qānūn Al-Rūmāniyy Wa Al-Fiqh Al-Islāmīyy.” *Jāmi‘at Al-Qāhirah*, 1997.
- Herde, Peter. “Christians and Saracens at the Time of the Crusades.” *Studia Gratiana* 12 (1967): 361–76.
- Ibrahim, Ahmad. *Nidham Al-Nafaqat Fi Al-Syaria Al-Islamiyyah*. Cairo: Dar al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, 1939.
- Menocal, María Rosa. *The Ornament of the World: How Muslims, Jews and Christians Created a Culture of Tolerance in Medieval Spain*. New York: Back Bay Books, 2003.
- O’Callaghan, Joseph F. *Reconquest and Crusade in Medieval Spain*. Philadelphia: University of Pennsylvania Press, 2003.



Qardlawi, Yusuf. *Min Fiqh Al-Daulah Fi Al-Islam*. Cairo: Dar al-Hadits, 1998.

Thalib, Sufi Abu. *Tathbiq Al-Syaria Al-Islamiyah Fi Al-Bilad Al-Arabiyah*. Cairo: Dar al-Nahdlah al-'Arabiyah, 1986.

